

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وضعه ابن عدي وابن حبان .

وأما رواية أبي هريرة ففيها جميل بن الحسن الجهضمي ومسلم بن أبي مسلم الجرمي لا يعرفان
وأما رواية معاذ ففيها أبو عصمة نوح بن أبي مريم ضعفه الدارقطني وابن معين وقد ضعف
البخاري هذه الأحاديث .

ولو سلمت فلم قلت بأنها ليست ولية نفسها فإنه يقال في اللغة ولي وولية ثم (قد) حصر
أربعة الولي وهي المرأة والخاطب والشاهدان .

وقد روى الكرخي والطحاوي الحديث الأول فقالا أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مولاها
ثم مفهومه أنها لو نكحت بإذن وليها جاز والخصوم لا يقولون به فكانت حجة عليهم أو نقول
هي أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل